[120] ونسأل الخليفة الذي تقلد زعامة المسلمين وجلس مجلس النبي (صلى ا عليه وآله) هل أن مثل هذه المسألة - من حيث البساطة - بحاجة الى مشورة الاخرين ؟ وهل الخليفة كان جاهلا بذلك بالحكم، أو أن الصفق بالأسواق والعمل بالتجارة ألهاه عن معرفة الحكم وتعلمه ؟ أو أنه أراد أن يحكم بما يخالف حكم النبي (صلى ا عليه وآله) ويبدي رأيه الخاص في تلك المسألة كما أبدى رأيه الخاص في قضايا أخرى ؟ وعلى كل حال لما كان هذا الحديث على خلاف مذاق البخاري ومذهبه بادر - ورعاية لمقام الخليفة - الى تقطيعه بنقل أوله الذي بين فيه حكم رسول ا (صلى ا عليه وآله) بالتعزير ومتابعة أبي بكر لرسول ا (صلى ا عليه وآله) في ذلك، وأسقط ذيله الذي فيه استشارة عمر لبعض الأصحاب. وإليك نص الحديث وندع الحكم والمقايسة للقارئ. أخرج البخاري: عن أنس بن مالك أن النبي (صلى ا عليه وآله) ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر اربعين (1). عن أنس قال: جلد النبي (صلى ا عليه وآله) في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين (2). وفي صحيح مسلم: عن ابن مالك: أن النبي (صلى ا عليه وآله) اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر (3). 4 - معنى الاب: أخرج البخاري: عن ثابت عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف (4).

_____

(1) صحيح البخاري 8: 196 كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر. (2) صحيح البخاري 8: 196 كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال. (3) صحيح مسلم 3: 1330 كتاب الحدود باب (8) باب حد الخمر ح 1706. (4) صحيح البخاري 9: 118 كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. (*)

_____